



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة المالية

الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة

روما، 21-22 أكتوبر/تشرين الأول 2010

سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

يرجى توجيه أي أسئلة تقنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى:

السيد/ Suresh R. Sharma

المفتش العام ومدير مكتب الرقابة

برنامج الأغذية العالمي

رقم الهاتف: +3906 6513 2700

ملخص

◀ تعرض سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات على المجلس التنفيذي للموافقة عليها. وتبين الوثيقة، في الفقرات من (أ) إلى (ز)، منهجية تنفيذ السياسة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

◀ يرجى من لجنة المالية أن تحيط علماً بسياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات المقترحة للبرنامج، وأن توافق على النظر فيها واعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

مشروع المشورة

◀ وفقاً للمادة الرابعة عشرة من اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، توصي لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة المجلس التنفيذي للبرنامج بالموافقة على "سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات".

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 2010/11/11-8

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير
المراجعة الداخلية للحسابات

مقدمة للمجلس للموافقة



Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2010/4-B/1
24 September 2010
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

المفتش العام ومدير مكتب الرقابة: السيد: S. Sharma رقم الهاتف: 066513-2700

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القرار*

يوافق المجلس على "سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات" (WFP/EB.2/2010/4-B/1/1).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

يؤكد برنامج الأغذية العالمي (البرنامج) التزامه بتوحي الشفافية والمساءلة في كافة أنشطته وفي كل ما يتخذه من قرارات. وبناءً على ذلك، يجوز للمدير التنفيذي أن يُطلع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة (المشار إلى كل منها باسم "الدولة العضو") على تقارير المراجعة الداخلية للبرنامج، عند صدورها في صيغتها النهائية، وذلك وفق الإجراءات المبينة أدناه والتي لن تُطَبَّق بأثر رجعي:

(أ) تُقدم طلبات الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية كتابة ويُحدّد فيها تقرير المراجعة الداخلية المعني، مع بيان سبب الطلب والغرض منه، والتأكيد على التزام الدولة العضو بإجراءات الكشف هذه وبالحفاظ على السرية؛

(ب) يقوم المدير التنفيذي، قبل عملية الكشف وبعد النظر في الطلب المقدم كتابة والتأكد من توافقه مع إجراءات الكشف هذه، بإبلاغ المجلس التنفيذي فوراً بالطلب وبتزويده بنسخة منه. وإذا كان تقرير المراجعة الداخلية للحسابات المعني يتضمن استنتاجات تتعلق بدولة عضو معينة، فعلى المدير التنفيذي إبلاغ حكومة تلك الدولة العضو بالأمر. وتتاح للحكومة المعنية فرصة استعراض تقرير المراجعة الداخلية المعني الذي يمكن قراءته في مكتب المفتش العام ومدير خدمات الرقابة، وإبداء تعليقاتها عليه؛

(ج) بعد إتاحة ما يكفي من الوقت للحكومة المعنية لقراءة التقرير والتعليق عليه، يجوز للمدير التنفيذي أن يُتيح للدولة العضو المقدمة للطلب الفرصة لاستعراض التقرير، وعليه أن يتوحي أقصى قدر من الحيطة عند إتاحة الاطلاع على التقرير ويصون الحقوق المشروعة للبلدان التي ينفذ فيها البرنامج برامجه؛

(د) تكفل أي دولة عضو يُتاح لها الاطلاع على تقرير من تقارير المراجعة الداخلية لحسابات البرنامج الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في ذلك التقرير؛

(هـ) إذا قرر المدير التنفيذي السماح لدولة عضو باستعراض تقرير من تقارير المراجعة الداخلية للحسابات، فإن ذلك التقرير (أ) يُتاح الاطلاع عليه طوعاً ودون المساس بامتيازات البرنامج وحصاناته، (ب) يُتاح للقراءة فقط في مكتب المفتش العام ومدير خدمات الرقابة. ولا يجوز استنساخ تقرير المراجعة الداخلية أو أي جزء منه، بصرف النظر عن الوسيلة أو العملية أو الوسيلة المستخدمة، أثناء الاطلاع عليه.

(و) إذا رأى المدير التنفيذي أنّ المعلومات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية تتسم بحساسية خاصة حيال دولة عضو، أو تمس إجراءً قيد التنفيذ، أو من المرجح أن تهدد أمن أي فرد أو سلامته أو تنتهك حقوقه أو تتدخل في خصوصياته، يجوز إعادة صياغة ذلك التقرير أو حجبها كاملاً وفق تقدير المدير التنفيذي أو المفتش العام ومدير مكتب الرقابة.

(ز) يُدرج المفتش العام ومدير مكتب الرقابة في تقريره السنوي إلى المجلس التنفيذي، اعتباراً من عام 2011، معلومات عن تنفيذ هذا القرار، على أن تشمل تلك المعلومات، فيما تشمله، عدد الطلبات المقدمة للاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ونتائج تلك الطلبات، وعدد تقارير المراجعة الداخلية التي يُكشف عنها وعناوينها، وتأكيد الالتزام بمبدأ الحفاظ على سرية معلومات مراجعة الحسابات التي يُكشف عنها وفق هذا القرار.